أمر عدد 982 لسنة 1993 مـؤرخ في 3 ماي 1993 خاص بالعلاقـة بين الادارة والمتعاملين معها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الادارية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعـوان الـدولـة والجـماعـات العمـوميـة المحليـة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعـوان الـدواوين والمؤسسـات العمـوميـة ذات الصبغـة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها بصفة مباشرة أو عن طريق الجماعات العمومية المحلية،

وعلى القانون عـدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غـرة فيفـري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر القواعد العامة في مجال :

ـ ممارسة الأنشطة الإقتصادية في إطار كراس شروط،

ـ الشهادة الإدارية والتصريح على الشرف،

ـ التشكيات المتعلقة بالخدمات الإدارية.

البـــاب الأول

ممارسة الأنشطة الإقتصادية

في إطار كراس شروط

الفصل 2 ـ يمكن تنظيم الأنشطة الإقتصادية في إطار كراس شروط مـا لم تنص أحكام قانونية أو ترتيبية على خلاف ذلك.

الفصل 3 ـ يضبط كراس الشروط خاصة :

ـ المقتضيات اللازمة والوسائل الضرورية قصد ممارسة النشاط المعني.

ـ المصالح الإدارية التي يجب إعلامها بالشروع في الممارسة الفعلية للنشـاط المعني.

ـ التدابير التي يتم إتخاذها في حالة مخالفة مقتضيات كراس الشروط.

ويتم نشر كراس الشروط بالرائد الرسمي للجمهوريـة التـونسيـة بمقتضى قرار من الوزير المعني.

البـاب الـثـانـي

الشهادة الادارية والتصريح على الشرف

الفصل 4 ـ تعتبر الشهادة الادارية أو ما يقوم مقامها مهما كانت التسميـة معاينة لواقع معين.

ويتم اعداد الشهادة الادارية على أساس ما للإدارة من معطيات أو ما يعاينه أعوانها وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 5 ـ تضبط بأمر، في أجل أقصـاه يـوم 31 ديسمبر 1994، قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح الدولة والجـماعـات المحليـة والمؤسسـات العمومية والمنشآت العمومية أن تطلبها من المتعاملين معها.

وبعد إنقضاء هذا الاجل لا يجوز للمصالح المذكورة بالفقـرة الأولى من هـذا الفصل أن تطلب من المتعاملين معها الادلاء بشهادة ادارية لم يقع إحداثها بنص قانوني أو ترتيبي تم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وكل عون عمومي لا يحترم أحكام الفقرة السابقة يعرض نفسه الى عقـوبـة تأديبية وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 6 ـ يجوز للمصالح المذكورة بالفصل الخامس من هذا الأمر مطالبة المتعاملين معها بإدلاء تصريح كتابي على الشرف على مطبوعـة خـاصـة ويمكن لهذه المصالح أن تقوم لاحقا بالتحريات التي تراها لازمة في شأن ما تم التصريح به لديها كتابيا.

الباب الثالث

التشكيات المتعلقة بالخدمات الإدارية

الفصل 7 ـ يجب على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية الرد كتابيا على كل شكاية كتابية معلومة المصدر تتعلق بخدمة إدارية من إختصاصها.

ويضبط الوزراء المعنيون قائمات الخدمات الإدارية المشار إليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل وتنشر هذه القائمات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتم تحيينها تباعا كلما لزم ذلك.

الفصل 8 ـ إذا تكررت التشكيات المشار إليها بالفصل السابع من هذا الأمر والصادرة في ذات الموضوع، يحق للإدارة ان ترد عليها مرة واحدة.

الفصل 9 ـ يجب على المصالح المذكورة بالفصل السابع من هذا الأمر أن ترد على التشكيات في آجال الرد القانونية أو الترتيبية.

وبإنقضاء هذه الآجال يعتبر سكوت المصالح المذكورة رفضا ضمنيا، ما لم تنص أحكام قانونية أو ترتيبية على خلاف ذلك.

وإذا كان أجل الرد على التشكيات المعنية بالأمر غير مضبوطة بأحكام قانونية أو ترتيبية فإنه يتعين على مصالح الإدارة المعنية الرد على هذه التشكيات في أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ الإرسال أو الايداع.

الفصل 10 ـ يجب أن يستند الرد على التشكيات المعنية بالأمر الى أحكام قانونية أو ترتيبية سارية المفعول كلما تعلق الأمر بمقررات تستوجب التعليل.

ويضبط الوزراء المعنيون قائمات المقررات التي تستوجب التعليل وتنشر هذه القائمات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتم تحيينها تباعا كلما لزم ذلك.

الفصل 11 ـ كل عون عمومي يتهاون بشكاية معلومة المصدر يكون مرتكبا لخطإ مهني يعرضه إلى عقوبة تأديبية وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 12 ـ الوزير الأول والوزراء مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 1993.

زين العابدين بن علي